بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٨١
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٢٩

ملف رقم: ٤٧١٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب الأستاذ الدكتور / القائم بأعمال المدير التنفيذي لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية رقم (٢٣٩٢) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٦م بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية والمركز القومي للبحوث حول إلزام الأخير برد المبلغ المتبقي من حساب المشروع رقم (٤٤٩) المعنون "استخدام الخلاصات النباتية لعلاج مرض الجلد الفيروسي هيربس سمبلكس"، بسبب رفض التقرير الفني النهائي من لجنة التحكيم لعدم استكمال الأنشطة الخاصة بالمشروع.

وحاصل الوقائع-حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية في إطار دوره في تمويل البحث العلمي، تعاقد مع المركز القومي للبحوث لتمويل مشروع بحثي بعنوان "استخدام الخلاصات النباتية لعلاج مرض الجلد الفيروسي هيربس سمبلكس"، إلا أن لجنة التحكيم رفضت التقرير النهائي فنيًا لعدم استكمال الأنشطة الخاصة بالمشروع طبقًا للمقترح البحثي المعتمد، وتم مد العمل بالمشروع لأكثر من سنتين لإتمام خطة عمل المشروع، وبعرض موقف المشروع على مجلس إدارة الصندوق أوصى بالاكتفاء بما تم بالمشروع فنيًا وتسوية المبالغ التي تمت إتاحتها من الصندوق حتى تاريخ انتهاء المشروع في ٢٠١٥/٤/١٥ ورد أي مبالغ متبقية بحساب المشروع للصندوق، وتم مطالبة المركز القومي للبحوث لرد هذه المبالغ، إلا أن المركز امتنع عن رد المبلغ، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء الموضوع من قبل إدارة الفتوى، أفاد المركز القومي للبحوث بأنه تم تحرير شيك بمبلغ ٣٥٢٢٩,٨٤ جنيهًا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ قيمة المبلغ المتبقى لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية عن المشروع محل النزاع، إلا أن الصندوق رفض تسلم الشيك وطلب موافاته بالدفع الإلكتروني، فتم إصدار أمر دفع بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ بمبلغ ١٣٢٦٤٩,٤٥ جنيهًا متضمنًا المبلغ السابق ومديونيات أخرى قبل المركز للصندوق، إلا أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية أفاد بأن هذا التحويل لم يظهر بحسابه وأنه بالرجوع إلى الوحدة الحسابية لوزارة المالية أفادت برد المبلغ لحساب المركز القومي للبحوث بتاريخ ٢٠١٨/٣/١، ثم أفاد المركز بأنه لم يتم موافاته بهذا المبلغ من وزارة المالية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٠ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"، وأن المادة (١٠٤) منه تنص على أن: "الإقرار حجة قاطعة على المقر. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود في الوقائع الأخرى".

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية كطرف أول والمركز القومي للبحوث كطرف ثانٍ وفريق إدارة المشروع البحثى سالف الذكر المستفيد من المنحة المذكورة كطرف ثالث؛ فتبين لها أن المادة الثانية منه (الغرض من العقد) تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ أهداف المشروع رقم (٤٤٩) وعنوانه الموافق عليه من لجان التقييم والاختيار التابعة للصندوق وهو "استخدام الخلاصات النباتية لعلاج مرض الجلد الفيروسي هيربس سمبلكس" والمرفق بهذا العقد في الملحق رقم (٤) وفي حدود المنحة التى يتعهد بتقديمها الطرف الأول والتمويل الإضافى الذي تعهد بإتاحته الطرف الثانى، ويعد الطرفان الثانى والثالث مسئولين متضامنين فى التزامهما بتنفيذ هذا المشروع"، وأن المادة الثالثة من العقد ذاته (مدة سريان العقد) تنص على أن: "يبدأ سريان هذا العقد منذ تاريخ تسلم شيك الدفعة الأولى

ولمدة ٣٦ شهرًا، وذلك وفقًا للمراحل الزمنية الرئيسية للتنفيذ المنصوص عليها تفصيلاً فى وثيقة المشروع المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد. ولا تخلى مسئولية الطرفين الثانى والثالث إلا بعد تسليم التقرير النهائى المشار إليه فى المادة السادسة من هذا العقد وبعد قبوله واعتماده من الطرف الأول من ناحية وبعد تسوية كافة الحسابات مع صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية من ناحية أخرى"، وأن المادة الثامنة من العقد ذاته (إنهاء التعاقد) تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق فى إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أى سبب من الأسباب التالى ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثانى والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أى من الطرفين الثانى والثالث إخلالًا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأى شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- إذا ما لحق بوضع الطرف الثانى أو الطرف الثالث أى تغيير يؤثر بشكل جوهرى في إمكانية الاستمرار فى الوفاء بالتزاماته فى تنفيذ هذا العقد. ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أى من الطرفين الثانى والثالث أو كلاهما بناء على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفى أى من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثانى والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله، إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من أطراف العقد بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية تعاقد مع المركز القومي للبحوث لتمويل المشروع رقم (٤٤٩) المعنون "استخدام الخلاصات النباتية لعلاج مرض الجلد الفيروسي هيربس سمبلكس"، إلا أن مجلس إدارة الصندوق أوصى بالاكتفاء بما تم بالمشروع فنيًا وتسوية المبالغ التي تمت إتاحتها من الصندوق حتى تاريخ انتهاء المشروع في ٢٠١٥/٤/١٥ ورد أي مبالغ متبقية بحساب المشروع للصندوق بسبب رفض التقرير الفني النهائي من قبل لجنة التحكيم لعدم استكمال الأنشطة

الخاصة بالمشروع، وقد أقر المركز القومي للبحوث بهذه المديونية، إذ تم تحرير شيك بمبلغ ٣٥٢٢٩,٨٤ جنيهًا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، إلا أن الصندوق رفض تسلم الشيك وطلب موافاته بالدفع الإلكتروني، فتم إصدار أمر دفع بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ بمبلغ ١٣٢٦٤٩,٤٥ جنيهًا متضمنًا المبلغ السابق بالإضافة إلى مديونيات أخرى قبل المركز للصندوق، إلا أن هذا التحويل لم يتم بسبب قيام وزارة المالية برد المبلغ لحساب المركز القومي للبحوث بتاريخ ٢٠١٨/٣/١، وإذ لم يثبت سداد المركز القومي للبحوث هذا المبلغ لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، فمن ثم يتعين إلزامه بسداد مبلغ ٣٥٢٢٩,٨٤ جنيهًا للصندوق قيمة المبالغ المتبقية بحساب المشروع سالف الذكر.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام المركز القومي للبحوث برد مبلغ ٣٥٢٢٩,٨٤ (خمسة وثلاثين ألفًا ومائتين وتسعة وعشرين جنيهًا وأربعة وثمانين قرشًا) لصندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة